

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

الاتفاقية الدولية للإنقاذ ، لعام 1989

إن الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية ،

لأن تدرك أن من المحبذ التوصل ، بالاتفاق ، إلى قواعد دولية موحدة بشأن عمليات الإنقاذ ،

وإذ تلاحظ أن التطورات الكبيرة ، وأسماها الاهتمام المتزايد بحماية البيئة ، قد أكدت الحاجة إلى استعراض القواعد الدولية المدرجة الآن في الاتفاقية توحيد بعض قواعد القانون المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ في البحر التي ابرمت في بروكسل في 23 أيلول/سبتمبر عام 1910 ،

وإذ تعيّن عدم المساهمة التي يمكن أن تقدمها عمليات الإنقاذ الفعالة والمنفذة في الوقت المناسب في حماية البيئة ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى ضمان توافر حوافز كافية للأشخاص الذين يضططعون بعمليات الإنقاذ المتعلقة بالسفن والممتلكات الأخرى المهددة ،

قد اتفقت على ما يلى :

الباب الأول - أحكام عامة

المادة 1

تعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية فإن :

(أ) عملية الإنقاذ : هي أي عمل أو نشاط متتخذ لمساعدة سفينة أو آية ممتلكات أخرى في خطر في المياه الملاحية أو في آية مياه أخرى منها كانت .

(ب) السفينة : وهي أي صرکب أو مرکبة أو آية منشأة قابلة للملاحة .

(ج) الممتلكات : وهي آية ممتلكات غير متعلقة بصلة دائمة ومتعددة بالساحل وتشمل التلوزون المهدد .

(د) الضرر اللاحق بالبيئة : وهو ضرر مادي جسيم يلحق بالصحة البشرية أو الحياة أو الموارد البحرية في المياه الساحلية أو الداخلية أو ماجاورها ، وينجم عن التلوث ، أو التلوث ، أو الحرائق ، أو الانفجارات أو أي حادث رئيسى معاذل .

(هـ) المدفوغات : وهي آية مخلفات ، أو اتعاب ، أو تعويضات مستحقة بموجب هذه الاتفاقية .

(و) المنظمة : وهي المنظمة البحرية الدولية .

(ز) الأمين العام : وهو الأمين العام للمنظمة .

المادة 2

نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية كلما أقيمت دعاوى قضائية أو تحكمية تتعلق بالسائلات التي تتناولها هذه الاتفاقية في دولة من الدول الأطراف .

المادة 3

المنصات ووحدات الحفر

لاتطبق هذه الاتفاقية على المنصات الثابتة أو العائمة أو على وحدات الحفر البحرية المتنقلة جمئاً تكون هذه المنصات أو الوحدات تمارس في موقع العمل عمليات استكشاف أو استغلال أو انتاج الموارد المعديبة لقاع البحر .

المادة 4

السفن الحكومية

دون الالخلال بأحكام المادة 5 ، لاتطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو السفن غير التجارية الأخرى التي تملكتها أو تتولى تشغيلها دولة من الدول والممتحنة ، وقت عمليات الإنقاذ ، بحسبانة سيادة في ظل مبادئ معترف بها عموماً من مبادئ القانون الدولي ما لم تقرر تلك الدولة خلاف ذلك .

وحيثما تقرر دولة طرف تطبيق الاتفاقية على سفنها الحربية أو السفن الأخرى الموسومة في المقررة 1 ، فإن عليها أن تخطر الأمين العام بذلك وإن تحدد شروط هذا التطبيق وشروطه .

المادة 5

العمليات الانقاذية الخاضعة لسيطرة السلطات العامة

- لأنهؤر هذه الانقاذية على أنه أحكام واردة في قانون وطني أو اتفاقية دولية يتعلّقان بالعمليات الانقاذية التي تقوم بها السلطات العامة أو التي تخضع لسيطرتها . 1
- على أن من حق المتقذين الذين ينفذون مثل تلك العمليات الانقاذية أن يستفيدوا من الحقوق وسائل العلاج التي تتيحها هذه الانقاذية فيما يتعلق بالعمليات المذكورة . 2
- ويتحدد المدى الذي يمكن لسلطة عامة ملزمة بالقيام بعمليات انقاذية أن تستفيد منه من الحقوق وسائل العلاج المتاحة في هذه الانقاذية ، طبقاً لقانون الدولة التي تقع فيها هذه السلطة . 3

المادة 6

عقود الإنقاذ

- تنطبق هذه الانقاذية على أنه عمليات للإنقاذ ولكن في حدود ما ينص عليه العقد خلافاً لذلك بصورة صريحة أو ضمنية . 1
- يتمتع الربان بصلاحية إبرام عقود عمليات الإنقاذ نيابة عن مالك السفينة . كما يتمتع الربان أو مالك السفينة بصلاحية إبرام مثل تلك العقود بالنيابة عن مالك الممتلكات الموجودة على متنه السفينة . 2
- لأنهؤر هذه المادة على تطبيق المادة 5 ولا على واجبات منع الحاق ضرر بالبيئة أو التقليل منه إلى الحد الأدنى . 3

المادة 7

إبطال العقود وتعديلها

يجوز إبطال أو تعديل عقد ما أو أي شرط فيه وذلك :

- (أ) إذا ما ابرم العقد في ظل تأثير غير سانع أو تأثير الخطير وكانت شروطه مجنحة ، أو
- (ب) إذا ما كانت المدفوعات في ظل العقد مطرطة في الضخامة أو المبالغ بالنسبة للخدمات المقدمة بالفعل .

الباب الثاني - تمهيد عمليات الإنقاذ

المادة 8

واجبات المتنفذ وواجبات المالك والربان

1. يتحمل المتنفذ ازاء مالك السفينة او اية ممتلكات اخرى في خطر واجب القيام بما يلي :
- ابداء حرص كاف لإنقاذ السفينة او اية ممتلكات اخرى في خطر ١
 - ابداء حرص كاف لمنع الحاق ضرر بالبيئة او التقليل منه إلى الحد الادنى عند اداء الواجبات المحددة في الفقرة المرعية (٢) ٤
 - السعي للحصول على العون من منقذين آخرين ، كلما استدعت الظروف ذلك بشكل معقول ١
 - قبول دخول منقذين آخرين إذا ما طلب ذلك بشكل معقول مالك او ربان السفينة او اية ممتلكات اخرى في خطر ١ على الا يضر ذلك بحجم مكافاته إذا ما تبين أن مثل ذلك الطلب كان غير معقول .
2. يتحمل مالك وربان السفينة او اية ممتلكات اخرى في خطر ازاء المتنفذ واجب القيام بما يلي :
- التعاون معه تعاوناً كاملاً اثناء سير عمليات الإنقاذ ١
 - ابداء حرص كاف اثناء القيام بذلك لتمارى الحاق اي ضرر بالبيئة او التقليل منه إلى الحد الادنى ٤
 - القبول ، عند بلوغ السفينة او الممتلكات الأخرى لوضع آمن ، باعادة الاستلام اذا ما طلب ذلك المتنفذ بصورة معقولة .

المادة 9

حقوق الدول الساحلية

ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق الدول الساحلية المعنية في اتخاذ تدابير بمقتضى مبادئ معترف بها عموماً من مبادئ القانون الدولي لحماية سواحلها او ما إلى ذلك من صالح من التلوث او خطر التلوث في اعتبار حادثة بحرية او أعمال تتعلق بمثل هذه الحادثة التي قد ينتظر ، بصورة معقولة ، ان تسلر عن عواقب ضارة كبيرة ، بما في ذلك حق الدولة الساحلية في اعطاء التوجيهات فيما يتعلق بعمليات الإنقاذ .

المادة 10

واجب تقديم العون

- 1 من واجب كل ربان ، قدر ما يستطيع القيام بذلك دون تعريض سفينته ومن على متنها من اشخاص لخطر بالغ ، أن يمد يد العون لأي شخص مهدد بالفقد في البحر .
- 2 تعتمد الدول الاطراف التدابير التي تكفل احترام الواجب المنصوص عليه في الفقرة 1 .
- 3 لا يتحمل مالك السفينة أية مسؤولية بسبب اخلال الربان بالواجب المنصوص عليه في الفقرة 1 .

المادة 11

التعاون

على الدول الاطراف ، كلما وضعت لوائح أو اتخذت قرارات بشأن مسائل تتعلق بعمليات الإنقاذ مثل السماح بدخول السفن المكرورة إلى الموانئ أو توفير التسهيلات للمنقذين ، أن تراعي الحاجة إلى التعاون بين المنقذين ، والاطراف المعنية الأخرى ، والسلطات العامة بما يكفل تنفيذ عمليات الإنقاذ بشكل كفوء وناجح إنقاذًا للارواح أو الممتلكات المعرضة للخطر ومنعًا لللحاقضر بالبيئة عموماً .

الباب الثالث - حقوق المنقذين

المادة 12

شروط المكافأة

- 1 تستحق عمليات الإنقاذ المثمرة الحصول على مكافأة .
- 2 وباستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك ، فلا تترتب أية منفوعات في ظل هذه الاتفاقيه اذا لم تسلم عمليات الإنقاذ عن نتائج مفيدة .
- 3 ينطبق هذا الباب حتى لو كانت السفينة المنقذة والسفينة التي تتولى عمليات الإنقاذ تعودان لنفس المالك .

المادة 13

معايير تدبر المكافأة

١ تحدد المكافأة على نحو يكفل تشجيع عمليات الإنقاذ ويراعي الاعتبارات التالية دون الاهتمام بالترتيب المدرج فيه أدناه :

- (١) قيمة الممتلكات المنقذة ،
- (ب) مهارة وجهود المنقذين في منع الحادث ضرر بالبيئة أو تقليله إلى الحد الأدنى ،
- (ج) درجة النجاح التي حققها المنقذ ،
- (د) طبيعة ودرجة الخطأ ،
- (هـ) جهود المنقذين في إنقاذ السفينة ، والممتلكات الأخرى ، والأرواح ،
- (و) الوقت المنفق وما تحمله المنقذون من تكاليف وخسائر ،
- (ز) مخاطر المسؤولية وغيرها من المخاطر التي يتحملها المنقذون أو معداتهم ،
- (ح) سرعة الخدمات المقدمة ،
- (طـ) مدى توافر واستخدام السفن أو المعدات الأخرى المخصصة لعمليات الإنقاذ ،
- (يـ) مستوى جاهزية معدات المنقذ وكلائها وقيمتها .

٢ تحدد المكافأة المحددة وفقاً للقرة ١ من جانب جميع مصالح السفينة والممتلكات الأخرى بما يتناسب مع القيم المنسنة العائدة لها . على أن يمقدور دولة طرف أن تنص في قانونها الوطني على تسديد المكافأة من قبل أحدى تلك المصالح ، رهنا بتمتع هذه المصلحة بحق الرجوع إزاء المصالح الأخرى فيما يتعلق بالحصول العائدة لها . وليس هناك في هذه المادة ما يحول دون أي حق للدفاع .

٣ لا يجب أن تتجاوز قيمة المكافأة ، باستثناء القائدة والتکاليف القانونية التابعة للاسترداد التي قد تكون مستحقة عليها ، القيمة المنسنة للسفينة والممتلكات الأخرى .

المادة 14

التعويض الخاص

إذا ما نفذ المتقى عمليات الإنقاذ فيما يتعلق بسلامة تشكل هي بذاتها أو بضاعتها تهدیداً بالخطر الضرر بالبيئة ، وعجز عن كسب مكافأة طبقاً للمادة 13 تعادل على الأقل التعويض المحسوب وفقاً لهذه المادة ، فإن من حقه الحصول على تعويض خاص من مالك تلك السفينة يكافيء نفقاته المعرّفة هنا .

إذا ما تمكن المتقى ، في ظل الظروف المعروضة في الفقرة 1 ، من منع الحادث ضرر بالبيئة أو من التقليل منه إلى الحد الأدنى ، فإن التعويض الخاص المتوجب على المالك للمتقى وفقاً لل الفقرة 1 يمكن أن يزيد بحسب تصل في الحد الأقصى إلى 30 في المائة من النفقات التي تكبدها المتقى . على أن يقدّم المحكمة ، إن رأت ذلك منصفاً وعادلاً ، ومع مراعاة المعايير ذات الصلة المحددة في المادة 13 ، أن تزيد مثل هذا التعويض الخاص من جديد ، شرط الاتجاوز الزيادة الكلية بأي حال من الأحوال نسبة 100 في المائة من النفقات التي تكبدها المتقى .

ولأغراض الفقرتين 1 و 2 فإن تعبير "نفقات المتقى" يعني النفقات النشطة التي يتكبدها المتقى بصورة معقولة في عملية الإنقاذ ومبليغاً عادلاً للمعدات والعاملين الذين استخدموها فعلياً وبشكل معقول في عملية الإنقاذ ، مع مراعاة المعايير المحددة في الفقرات (ج) و (ط) و (ي) من المادة 13 .

وفي كل حال من الأحوال فلا يدفع التعويض الكلي بموجب هذه المادة إلا إذا كان مثل هذا التعويض أكبر من قيمة مكافأة يمكن أن يحصلها المتقى بمقتضى المادة 13 ، وفي حدود ذلك .

وإذا ما كان المتقى مهماً وعجز بالتالي عن منع أو تقليل الضرر اللاحق بالبيئة إلى الحد الأدنى ، فإنه قد يحرم من كامل المدفوعات المستحقة بموجب هذه المادة أو من جزء منها .

ليس هناك في هذه المادة ما يؤثر على أي حق في الرجوع من قبل مالك السفينة .

المادة 15

توزيع الحصص بين المتقذين

توزيع المكافأة الممنوحة وفقاً للمادة 13 بين المتقذين على أساس المعايير المدرجة في المادة المذكورة .

تحدد الحصص بين المالك ، والربان والأشخاص الآخرين العاملين في خدمة كل سفينة متقدة وفقاً للقانون علم تلك السفينة . وإذا لم يكن الإنقاذ قد نفذ من سفينة فإن الحصص تتعدد وفقاً للقانون الذي يحكم العقد المبرم بين المتقى وموظفيه .

المادة 16

إنقاذ الأشخاص

- 1 لا تترتب أية اتعاب على الأشخاص الذين إنقذت أرواحهم ، غير أنه ليس هناك في هذه المادة ما يؤثر على أحكام القانون الوطني بشأن هذا الموضوع .
- 2 يحق لمنقذ الأرواح البشرية ، الذي شارك في الخدمات المقدمة بمناسبة الحادث الذي استدعاها الإنقاذ ، أن يحصل على نصيب عادل من الاعباء الممنوحة للمنقذ لقيامه بإنقاذ السفينة أو آية ممتلكات أخرى أو لمنعه الحادث ضرر بالبيئة أو تقليله إلى الحد الأدنى .

المادة 17

الخدمات المقدمة بموجب عقود قائمة

- لا تترتب أية مدفوعات بموجب أحكام هذه الاتفاقية ما لم تتجاوز الخدمات المقدمة ما يمكن أن يعتبر بصورة معقولة اداءً واجباً لعقد مبرم قبل قيام الخطر .

المادة 18

تأثير سوء سلوك المتنفذ

- يجوز حرمان المتنفذ من جملة المدفوعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية أو من جزء منها وذلك في الحدود التي تغدو فيها عمليات الإنقاذ ضرورية أو أشد صعوبة نتيجة خطأ أو اهمال من جانبه أو إذا كان المتنفذ مذنباً لارتكابه الفشل أو قيامه بما ي壞 سلوك ثالث آخر .

المادة 19

منع العمليات الإنقاذية

- لا تترتب أية مدفوعات بموجب هذه الاتفاقية للخدمات المقدمة رغم المنع الصريح والمعقول من جانب مالك السفينة أو ربانها أو مالك آية ممتلكات أخرى لم تست على متن السفينة ولم تكن كذلك .

الباب الرابع - المطالبات والدعوى

المادة 20

الامتناع البحري

- 1 ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتناع البحري للمنفذ في ظل أي اتفاقية دولية أو قانون وطني.
- 2 لا يجوز للمنفذ تخفيف امتناعه البحري عندما يقدم أو يوفر ، بالفعل ، ضمان مرض لطالبيه ، بما في ذلك المائدة والتكليف.

المادة 21

واجب تقديم الضمان

- 1 بناء على طلب المنفذ يقدم الشخص الملزم بتسديد مدفوعات مستحقة بموجب هذه الاتفاقية ضماناً مرضياً للمطالبة ، بما في ذلك فائدة وتكليف المنفذ.
- 2 بدون الخالد بالفقرة 1 ، يبذل مالك السفينة المنفذة قصارى جهده كي يكفل تقديم مالكى البضاعة لضمان مرض للمطالبات الثانية ضده بما في هذا المائدة والتكليف وذلك قبل الإفراج عن البضاعة.
- 3 لا يجوز نقل السلطة والمتلكات المنفذة الأخرى ، من الميناء أو من المكان الذي وصلت إليه أولاً بعد اتمام عمليات الإنقاذ ، وذلك إلى أن يتم تقديم ضمان مرض لطالبة المنفذ إزاء السفينه أو المتلكات البهنية.

المادة 22

المدفوغات المؤقتة

- 1 يجوز للمحكمة ذات الولاية القضائية على مطالبة المنفذ ان تأمر ، بقرار مؤقت ، بأن يدفع الى المنفذ مبلغ على الحساب حسبما يبدو ذلك منصفاً وعادلاً على أساس شروط ، بما فيها شروط الضمان عند الاقتضاء ، تكون منصفة وعادلة في ظل ظروف القضية.
- 2 وفي حال المدفوغات المؤقتة بموجب هذه المادة ، يخفيض الضمان المقترن وفقاً للمادة 21 بما يتناسب مع ذلك.

المادة 23

سقوط الدعوى بالتقادم

تعتبر أية دعوى متعلقة بالمدفووعات في ظل هذه الاتفاقيه ساقطة إذا لم تتخذ الإجراءات القضائيه أو التحكيميه خلال فترة عامين . وتبدا فتره السقوط بالتقادم اعتباراً من اليوم الذي انتهت فيه عمليات الإنقاذ .

يجوز للشخص الذي تمام ضده مطالبه ما وفي أي وقت أثناء سريان فتره السقوط بالتقادم أن يمسد ذلك الفتره عن طريق اعلان موجه الى المطالب . ويجوز مد هذه الفتره من جديد بالطريقة ذاتها .

يجوز اقامه دعوى تعويض من قبل شخص مستحق حتى بعد انقضاء فتره السقوط بالتقادم المحددة في المقررات السابقة ، وذلك اذا ما رفعت هذه الدعوى ضمن المدة المسموح بها في ظل قانون الدولة التي اقيمت فيها الاجراءات .

المادة 24

الفائدة

يتحدد حق المتقاضى في تحصيل فائده على أية مدفووعات مستحقة بموجب هذه الاتفاقيه وفقاً لقانون الدولة التي تقع فيها المحكمة المعنية بأمر الدعوى .

المادة 25

البضائع الحكومية

لايجوز ، غير استخدام اي اجراء قانوني مهما كان او بموجب اجراء قانوني عيني ، الارتكاز على حكم من احكام هذه الاتفاقيه لتوقيع الحجز او التوقيف او الحبس على البضائع غير التجارية التي تملكها دولة ما والمتمنعة ، وقت عمليات الإنقاذ ، بمحضانة سيادة في ظل صادراته معترف بها عموماً من مهاديه ، القادسون الدولي ، ما لم توافق الدولة المالكة على ذلك .

المادة 26

البضائع الإنسانية

لايجوز الارتكاز على اي حكم من احكام هذه الاتفاقيه لتوقيع الحجز او التوقيف او الحبس على بضائع انسانية تبرعت بها دولة ما ، إذا كانت هذه الدولة قد وافقت على دفع تكاليف خدمات الإنقاذ المقدمة فيما يتعلق بتلك البضائع الانسانية .

المادة 27

نشر القرارات التحكيمية

على الدول المتعاقدة أن تشجع ، قدر الامكان وبموافقة الاطراف ، نشر القرارات التحكيمية المتخذة بشأن قضايا الالتجاز .

باب الخامس - البنود الختامية

المادة 28

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

يمتَّسح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة من 1 نيسان/أبريل 1989 و حتى 1
30 حزيران/يونيو 1990 ، وبهذا باب الانضمام مشرعاً بذلك .

وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق :

- (ا) التوقيع دون تحمله بشرط التصديق ، أو الموافقة ، أو القبول 1
- (ب) التوقيع المشروط بالتصديق ، أو الموافقة ، أو القبول ، على أن يعقب ذلك التصديق ، أو
الموافقة ، أو القبول 2
- (ج) الانضمام .

يسري مفعول التصديق ، أو الموافقة ، أو القبول ، أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام . 3

المادة 29

التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد عام واحد من تاريخ اعراضاً 15 دولة عن موافقتها على
الالتزام بها . 1

وبالنسبة لدولة أعربت عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية بعد تلبية شروط شأنها فـإن
يسري مفعول مثل هذه الموافقة بموجب اتفاقية بين 2

المادة 30

التحفظات

- 1 بجوز لائحة دولة ، وقت التوقيع ، أو التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام ، أن تختلف بحق عدم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية :
- (ا) عند تنفيذ عملية الإنقاذ في المياه الداخلية وحينما تكون جميع السفن المعنية سلناً لللاحقة الداخلية ؛
 - (ب) عند تنفيذ عمليات الإنقاذ في المياه الداخلية دون أن تكون هناك علاقة لائحة سلنة ؛
 - (ج) حينما تكون جميع الأطراف المعنية من مواطني تلك الدولة ؛
 - (د) حينما تكون الممتلكات المعنية ممتلكات ثقافية بحرية ذات أهمية ما قبل تاريخية ، أو أثرية ، أو تاريخية وقائمة في قاع البحر .
- 2 تحتاج التحفظات المبدأة وقت التوقيع إلى التأكيد عند التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة .
- 3 يجوز لائحة دولة أبدت تحفظاً على هذه الاتفاقية أن تسبحه في أي وقت عن طريق اخطار موجه إلى الأمين العام . ويسري مفعول مثل هذا السحب اعتباراً من تاريخ تلقي الاخطار . وإذا ما سُنَّ الاخطار على نفاذ سحب التحفظ في موعد محدد فيه ، وكان هذا الموعد يحل بعد تاريخ تلقي الامين العام له ، فإن مفعول السحب يسري في ذلك الموعد اللاحق .

المادة 31

الانسحاب

- 1 يجوز لائحة دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انتهاء عام واحد على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .
- 2 ويكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام .
- 3 ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدده في الصك المذكور .

المادة 32

التبنيج والتعديل

- يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لتبنيج أو تعديل هذه الاتفاقية. 1
- يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الاطراف في هذه الاتفاقية لتبنيج أو تعديل الاتفاقية، بناءً 2
على طلب ثمان من الدول الاطراف أو ربع هذه الدول، أياهما كان أكثر.
- تعتبر آية موافقة على الالتزام بالاتفاقية يعرب عنها بعد تاريخ نفاذ تعديل ما عليها منطبقه على 3
الاتفاقية كها عدل.

المادة 33

الموعد لنفي

- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام. 1
- يقوم الأمين العام بما يلي: 2
- (أ) اخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها ، وكذلك كافة اعضاء
المنظمة، بالاتي:
- 1' كل توقيع جديد أو ايداع صك بالتصديق ، أو الموافقة ، أو القبول ، أو الانضمام
والتاريخ المتعلق بذلك ।
- 2' تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ।
- 3' ايداع أي صك بالإنسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب،
- 4' أي تعديل يعتمد وفقاً للمادة 32 ।
- 5' تلقي أي تحفظ أو اعلان أو اخطار يصدر في ظل هذه الاتفاقية ।
- (ب) إرسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها أو المنضمة
إليها.

3 وبمجرد نهاد هذه الاعاقلة ، يرسل المودع لديه نسخة منها صادقة مصدقة الى الامين العام للامم المتحدة للتسجيل والنشر ، تتشابه مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

المادة 34

اللغات

حررت هذه الاعاقلة في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الجهة .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك أصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على رس هذه الاعاقلة .

حررت في مدينة لندن في اليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان/أبريل سنة ألف وتسعمائة وسبعين وثمانين .

[*For the signatures, see p. 262 of this volume — Pour les signatures, voir p. 262 du présent volume.]*